

في كل ليلة من رمضان سبعين الف عتيق من النار الا يعطى على مسك او حرام او اذى مسلم النبي انظر من حجه من امة الحديث في ان الله عليه في شيء مما رايت من كتب الحديث ومن السنة ايضا **تأخير التخي** بنسخ السنين وضمها فالفتح اسم لما كثر والقسم اسم للمفعل بعد تحقق بقا جزء من الليل وانظر هل اراد بالسنة المصطلح عليها والسنحة وقنعدها صاحب المختصر في المسحبات **والاصل** في هذا القول صلى الله عليه وسلم لا تزال الهى تجر ما اخروا التخي ويجعل الف ليلة احمد وفي رواية له انه صلى الله عليه وسلم كان يفتقر قبل ان يبلى على رطبات فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم تكن حصى حمره من ما **فقد** انظر هل يوجد من حكم تأخير التخي السعي والظاهر لا فاعلمنا مسيلة اخرى والحكم فيها الاستحباب لقوله صلى الله عليه وسلم في الصبي حين تسحر وان في التخي بركة قال بعضهم بركته التخي على العبادة وروي ابن ملجم انه في صبي وعمره انصلي الله عليه وسلم قال استعينوا بطعام السعي وولي صيام الغبار والقبولة على قيام الليل **وان شك صام**

والخاص له اذ حضرت الصلاة والطعام فيبدأ بالصلاة الا ان يكون خفيفا خلافا للشان فقد ذهب الى تفكير الطعام ان

في كل ليلة من رمضان سبعين الف عتيق من النار الا يعطى على مسك او حرام او اذى مسلم النبي انظر من حجه من امة الحديث في ان الله عليه في شيء مما رايت من كتب الحديث ومن السنة ايضا **تأخير التخي** بنسخ السنين وضمها فالفتح اسم لما كثر والقسم اسم للمفعل بعد تحقق بقا جزء من الليل وانظر هل اراد بالسنة المصطلح عليها والسنحة وقنعدها صاحب المختصر في المسحبات **والاصل** في هذا القول صلى الله عليه وسلم لا تزال الهى تجر ما اخروا التخي ويجعل الف ليلة احمد وفي رواية له انه صلى الله عليه وسلم كان يفتقر قبل ان يبلى على رطبات فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم تكن حصى حمره من ما **فقد** انظر هل يوجد من حكم تأخير التخي السعي والظاهر لا فاعلمنا مسيلة اخرى والحكم فيها الاستحباب لقوله صلى الله عليه وسلم في الصبي حين تسحر وان في التخي بركة قال بعضهم بركته التخي على العبادة وروي ابن ملجم انه في صبي وعمره انصلي الله عليه وسلم قال استعينوا بطعام السعي وولي صيام الغبار والقبولة على قيام الليل **وان شك صام**

في اول الصبح ويجوز الاكل ونحوه اي كالترب نغيبه يجب على كل من اكل مع الشك الا ان يتنزه عن الاكل في الغروب ولا كفارة على كل منهما ولو نسين انه اكل بعد الف وقبل الغروب لان تغار انما تكفر المنتهك للجمعة وكذا يجب عليه القضا اذا كان على يقين ثم طهره المنتهك في الغروب واستقر على شكه اه عدوي

في كل ليلة من رمضان سبعين الف عتيق من النار الا يعطى على مسك او حرام او اذى مسلم النبي انظر من حجه من امة الحديث في ان الله عليه في شيء مما رايت من كتب الحديث ومن السنة ايضا **تأخير التخي** بنسخ السنين وضمها فالفتح اسم لما كثر والقسم اسم للمفعل بعد تحقق بقا جزء من الليل وانظر هل اراد بالسنة المصطلح عليها والسنحة وقنعدها صاحب المختصر في المسحبات **والاصل** في هذا القول صلى الله عليه وسلم لا تزال الهى تجر ما اخروا التخي ويجعل الف ليلة احمد وفي رواية له انه صلى الله عليه وسلم كان يفتقر قبل ان يبلى على رطبات فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم تكن حصى حمره من ما **فقد** انظر هل يوجد من حكم تأخير التخي السعي والظاهر لا فاعلمنا مسيلة اخرى والحكم فيها الاستحباب لقوله صلى الله عليه وسلم في الصبي حين تسحر وان في التخي بركة قال بعضهم بركته التخي على العبادة وروي ابن ملجم انه في صبي وعمره انصلي الله عليه وسلم قال استعينوا بطعام السعي وولي صيام الغبار والقبولة على قيام الليل **وان شك صام**

في كل ليلة من رمضان سبعين الف عتيق من النار الا يعطى على مسك او حرام او اذى مسلم النبي انظر من حجه من امة الحديث في ان الله عليه في شيء مما رايت من كتب الحديث ومن السنة ايضا **تأخير التخي** بنسخ السنين وضمها فالفتح اسم لما كثر والقسم اسم للمفعل بعد تحقق بقا جزء من الليل وانظر هل اراد بالسنة المصطلح عليها والسنحة وقنعدها صاحب المختصر في المسحبات **والاصل** في هذا القول صلى الله عليه وسلم لا تزال الهى تجر ما اخروا التخي ويجعل الف ليلة احمد وفي رواية له انه صلى الله عليه وسلم كان يفتقر قبل ان يبلى على رطبات فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم تكن حصى حمره من ما **فقد** انظر هل يوجد من حكم تأخير التخي السعي والظاهر لا فاعلمنا مسيلة اخرى والحكم فيها الاستحباب لقوله صلى الله عليه وسلم في الصبي حين تسحر وان في التخي بركة قال بعضهم بركته التخي على العبادة وروي ابن ملجم انه في صبي وعمره انصلي الله عليه وسلم قال استعينوا بطعام السعي وولي صيام الغبار والقبولة على قيام الليل **وان شك صام**

في اول الصبح ويجوز الاكل ونحوه اي كالترب نغيبه يجب على كل من اكل مع الشك الا ان يتنزه عن الاكل في الغروب ولا كفارة على كل منهما ولو نسين انه اكل بعد الف وقبل الغروب لان تغار انما تكفر المنتهك للجمعة وكذا يجب عليه القضا اذا كان على يقين ثم طهره المنتهك في الغروب واستقر على شكه اه عدوي